غ ع حکم حاجب کلال

شرح میر الشافعی

ا

از مدح از مدح حافظ مدون نیابت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل منطق الانسان مظهر المعلومات ويسر له طريقا لتحصيل المجهولات والصلوة على رسوله محمد المبعوث بالحجج والبينات وعلى اله واصحابه معدن الكرمات ومنبع المروات
اما بعد فلما كان المختصر الموسوم بايساغوجي للشيخ الامام افضل العلماء المتاخرين اثير الدين الابهري طيب الله ثراه وجعل الجنة مثواه جامعا لغرر فوايد علم الميزان ودرر فرائد علم البرهان
وهمم الطلبة ممتدة الاعناق الى اقتناء ذخايره في كل الزمان وخالية نطقت بطلب كشف سرائره بكل لسان
كتبت بعون الله حواشي لتوضيح المواضع المشكلات منه
ونظمت فوائد لتكون قلايد على اجيادهم مع ان العلم على
معالم مشرفة على الانطماس واثار رياضية منونة
لاندراس والجهل رايات دولته رافعة ورايات نضرته

راسخة وان الارتع للارتقاء الى مدارج القبول ما وصل وان الناس كا
لمختبر تابع للاخس الارذل فتوسلت به الى حضرت من
شرفه الله تعالى باحياء فضائل الدارسة وتوصلت به
الى سدة من زينه الله تعالى باعلاء مراسم الفواضل الطامسة
معلمية وهو المخدوم الاعظم ولي الايادي والنعم وذا
العز الظاهر والشرف الباهر اللايح من غرة الغراء لوايح
السعادة الازلية اللائح من طيبة روايح الدولة الابدية
في المهد ينطق عن سعادة جده اثر النجابة ساطع البرهان
غياث الاسلام ومغيث المسلمين الامير بن الامير بن الامير
فلان محمد شاه لا زالت رايات العلم في ايام دولته عالية
وقيمته بين اثار تربيته غالية اللهم بالكمالات العلمية
والعملية ورزقه الرياسة الدينية والدنيوية لانه
غواص الاسرار بالنسبة الى ذهنه وناتج الافكار بالاضافة
الى طبعه النقادية فهو بالاتحاف بهذا الكتاب اولى وبا هدايته

اخرى اسأل من الله تعالى ان ينفع به وانه ولي ذلك النفع
وهو حسبي ونعم الوكيل قال نحمد الله على توفيقه و
نسأله هداية طريقه ونصلي على رسوله محمد وعترته ا
جمعين الطيبين الطاهرين اقول الحمد معناه على مذهب
ما ذهب اليه المحققون هو الثناء والنداء على الجميل من
نعمة او غيرها للاشعار بعموم المتعلق بعد تمام تعريف الحمد
ولا حاجة الى قيد على جهة التعظيم لحتى احترازا عن الاستهزاء لانه
ليس ثناء حقيقة لان الثناء انما هو بقصد المعنى لا بمجرد التلفظ
ولا حاجة الى تقييد الجميل بالاختيار احترازا عن المدح لانه ليس
شرطا في الحمد ايضا بدليل قوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا
وبالحديث المأثور وابعثه مقاما محمودا فانه دال على الوصف المجازي
ووصفه الله به صاحب الكتاب الكريم والاسلوب الحكيم صرف
عن الظاهر على ان من يقول بكون الجميل الاختياري ماخوذا في الحمد
انما يكونه ماخوذا فيه بحسب العرف فلا فرق فيه بين الحمد و

والمدح صرح به صاحب الكشاف حيث قال وكل ذي لب اذا رجع
الى بصيرته لا يخفى عليه ان الانسان لا يمدح بغير فعله وقد نعى الله
تعالى ذلك على الذين انزل فيهم ولا تحسبن الذين يفرحوا
بما اتوا ويحبون ان يحمدوا بما لم يفعلوا الآية ثم سأل كيف ذلك
وان العرب يمدح بالجمال وحسن الوجه فاجاب عنه بان الذي
يسوغ ذلك انه حسن المنظر يشعر عن مخبر مرضي واخلاق محمودة
ثم نقل عن علماء البيان تخطئة المدح على غير الاختياري
وجعله غلطا ومخالفا للمعقول وقصر المدح على الجميل الاختياري
وهذا صريح في ان اخذ الاختيار في الحمد انما هو بحسب العرف
وانه لا فرق فيه بين الحمد والمدح والشكر فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بسبب الانعام فيكون متعلقه خاصا ومورده عاما والحمد
بالعكس فيجتمعان عند وجود الخاصيتين معا ويفترق كل منهما
عن الاخر عند وجود احدى الخاصيتين فقط فيكون بينهما
عموم وخصوص من وجه واختار الجملة الفعلية ولم يقل

والحمد لله جريا على الاصل وقصدا الى اظهار العجز عن الحمد على وجهه
الثبات والدوام والتوفيق جعل فعل العبد موافقا لما هو خير في حقه
والهداية الدلالة الموصلة الى البغية والوصول معتبر في مفهومها
بدليل ان الضلالة تقع في مقابلها وعدم الوصول معتبرة
في مفهوم الضلالة ولانه يعلم بها كما يعلم بالاهتداء
ومن المعلوم ان من دل على المطلوب لا يستحق المدح ما لم يصل
اليه بل ربما يستحق الذم ولان الاهتداء مطاوعها والمطاوعة
حصول الاثر عن تعلق الفعل المتعدي بمفعوله نحو جمعته فا
جتمع والمطاوع لا يخالف الاصل واما قوله تعالى واما ثمود فهد
يناهم فاستحبوا العمى على الهدى فمجاز عن اصابته اسباب الهداية
والصلاة على محمد واختيار الفعلية هيهنا ايضا لمثل ما ذكرنا
وليكون الصلاة على وفق الحمد والمشهور ان الصلاة حقيقة
في الدعاء لغة وفي الاركان المخصوصة شرعا فيكون الصلاة
المستندة الى العبد حقيقة وفي صلى الله عليه وسلم مجاز عن

لا اشتقاق على كلا معنى النطق فانه مشتق منه اسم
الالة فالفتح غلط كما في التقريب وانما عدل
عن التعريف الالة لانه يشتمل على لفظ الالة
وصرفتها على وجه التحليل يحتاج الى
تدقيقات الصيغة وعلى المبدء
في المنطق ه عفا الله لنا

الرحمة ولعل العلاقة ان الدعاء سبب الرحمة ولكن المذكور
في الكشاف في اول سورة البقرة ان الصلوة حقيقتها تحريك الصلوين
ثم سميت الاركان بها لتحريك الصلوين فيها ثم سمي الدعاء
صلوة تشبيها للداعي بالمصلي في تخشعه فيكون الصلوة في
الدعاء استعارة وفي الاركان حقيقة او مجازا مرسلا واما مثل قوله
تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فمحمول على ان المراد المعنى المجازي
اعم من الحقيقي وهو ايصال النفع والايصال واحد والاختلاف
في طريقه اما بعد فهذه رسالة في المنطق اي قول المنطق علم يعرف به
تميز الفكر الصحيح عن الفاسد والمصنف اورد في رسالة مقدمة اصطلا
حات مما يجب استحضاره لمن يشرع في شيء من العلوم لكي
له عونا في تحصيله منها ايساغوجي والمراد بها الكليات الخمس
وايساغوجي اسم حكيم من حكماء اليونان ينسب اليه الكليات
الخمس لمهارته فيها وهي النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض
العام فهذه هي المقصودة بالنظر ههنا لكن لما كانت معرفتها موقوفة

على معرفة الدلالة واقسام اللفظ قدم بحثهما عليها وذلك
اما لان هذه الاصطلاحات لا يعلم معرفتها الا بالاستفادة
من صاحبها والاستفادة لا تحصل الا بالالفاظ الدالة على المعاني
واما لان الكليات عبارة عن الالفاظ باعتبار الدلالة على
المعاني على ما صرح به المصنف بعد ذلك حيث قسم اللفظ
المفردة الى الكليات الخمس فيتوقف معرفتها على معرفة الدلالة
واقسام اللفظ ثم معرفة اقسام اللفظ موقوفة على معرفة الدلالة
لكونه يتوقف عليه فلذلك قدم معرفة بحث الدلالة عليها وهي
كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والشيء الاول
هو الدال والثاني هو المدلول والدال ان كان لفظا فالدلالة
لفظية والا فغير لفظية والدلالة اللفظية ان يتوقف
على الوضع فوضعية والا فغير وضعية وغير الوضعية ان كانت
بحسب اقتضاء الطبع فطبعية كدلالة اخ اخ على وجع الصدر
والا فعقلية كدلالة لفظ دين المسموع من وراء الجدار على

وجود اللافظ

9

وجود اللافظ وغير اللفظية ان كان بحسب الوضع فوضعية
كدلالة الخط على اللفظ والا فعقلية كدلالة الدخان على النار
وليس المراد بالدلالة العقلية ما يكون للعقل مدخل فيها
بل المراد ان يكون بحسب العقل فقط من غير دخل الوضع والطبع
ولا يلزم ان يكون جميع الدلالات عقلية وبالدلالة الطبعية
ما لا يكون للعقل مدخل فيها بل ما يكون بحسب اقتضاء
الطبع الا فقط وان كان للعقل مدخل فيها والمقصود هيهنا
هي الدلالة اللفظية الوضعية وهي كون اللفظ بحيث متى
اطلق فهم منه المعنى للعلم بوضعه ولما كانت الدلالة
نسبة بين اللفظ والمعنى بل بينهما وبين السامع يعتبر اضافتها
تارة الى اللفظ فتفسر بكون اللفظ الخ وتارة الى المعنى فتفسر بفهم
المعنى من اللفظ اي انفهامه منه وتارة الى السامع فيفسر بفهم
السامع المعنى من اللفظ اي انتقال الذهن منه اليه وقد يقال
ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وكذلك انفهام المعنى منه

عليه انه لتركيبه لا يشتق منه اسم الفاعل والوجه ما تقدم لانه وان امكن
اعتبار كونه وصفاً للفظ لكن لا يخفى ان الملاحظة فيه انما هو
من جانب المعنى او من جانب السامع لا من جانب اللفظ ثم الدلالة
اللفظية الوضعية ان كانت على تمام ما وضع له كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق سميت مطابقة للتطابق بين اللفظ و
المعنى وان كانت على جزء ما وضع له كدلالة الانسان على الحيوان او
الناطق سميت تضمناً لكون المدلول في ضمن الموضوع له وان كانت على
امر خارج عنه يلازمه في الذهن اي يمنع انفكاك تصوره عن تصور المسمى
كدلالة الانسان على قابل العلم وصنعة الكتابة سميت
التزاماً لكون الدلالة بسبب اللزوم الذهني ولم يشترط اللزوم
الخارجي لان الالتزام محقق بدونه كالعمى فانه يدل على البصر
بالالتزام مع المعاندة بينهما في الخارج وانحصار الدلالة اللفظية
الوضعية في الثلثة عقلية لان دلالة اللفظ بالوضع اما
على تمام ما وضع له او على جزئه او على الخارج والثاني انحصار الدلالة

اللفظية في الوضعية والطبيعية والعقلية وقيل الاستقراء
فان دلالة اللفظ على المعنى اذا لم يكن بحسب الوضع والطبع لا يلزم
ان يكون عقلية فكذا انحصار اللفظي في الاشياء اليه في
الوضع العقلي فان قيل قد يتحقق دلالة اللفظ على المعنى الخارج
غني عن المسمى اذا كان بينهما اللزوم ذهني كما في اكثر انواع المجاز
فلا ينحصر الدلالة اللفظية الوضعية في الثلثة قلنا اذا لم يكن
بين المسمى والامر الخارج لزوم ذهني فيكون فهم المعنى منه بواسطة
القرينة ضرورة فالدال حينئذ هو مجموع دون اللفظ فقط فيكون لا
تنتقض بذلك لان الدلالة المعتبرة في هذه الفن ما كانت كلية بحيث
ما كانت ليس بكلي لا يسمونه دلالة فلهذا قسمي والدلالة
الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر والدلالة اللفظية الوضعية
يكون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى الاخص وهو الذي
فظاهر ان يكون المعتبر في الدلالة الالتزام اللزوم البين بالمعنى
الاخص وهو الذي يكون مجرد تصور الملزوم كافياً في جزم الذهني

باللزوم بينهما كما ذهب اليه الجمهور فح لا يصح التمثيل للمدلول
بالالتزام بقابل العلم وصنعة الكتابة لظهور ان مجرد تصور
الانسان لا يكفي في جزم الذهن باللزوم فكان المصنف بنى الكلام
على ان المعتبر في الدلالة هو اللزوم البين بالمعنى الاعم على ما ذهب
اليه الامام وكثير من المتاخرين وهو متحقق بين الانسان و
قابل العلم وصنعة الكتابة فانه بعد تصور الانسان بانه
حيوان ناطق وبعد تصور كل من الكليات وتصور مفهوم قابل العلم وصنعة
الكتابة يجزم الذهن باللزوم بينهما ضرورة هكذا قالوا وفيه
ان المعتبر في الدلالة الالتزام انما هو مطلق اللزوم الذهني اذ
لا مانع من كلية الدلالة ودوام الانفهام انما هو مطلق اللزوم
الذهني وهو امتناع انفكاك تصور المسمى عن تصور الامر الخارج سواء
كان بمجرد تصور الملزوم كما في جزم الذهن باللزوم بينهما
او لم يكن اذ لو كان المعتبر هو اللزوم البين بالمعنى الاخص يلزم
ان لا يكون الامر الخارج الذي يمتنع انفكاك تصور المسمى عن تصوره

ولكن لا يجزم الذهن بمجرد تصور المسمى باللزوم بينهما مدلول
التزاما ولا شك ان دلالة اللفظ عليه ليست بالمطابقة ولا
بالتضمن فلو لم يكن بالالتزام يلزم عدم انحصار الدلالة اللفظية
الوضعية في الثلثة واذا اردت الاطلاع على مرام هذا الكلام
فعليك بحاشيتنا لشرح الشمسية في هذا المقام قال ثم اللفظ
اما مؤلف وهو الذي يراد بالجزء منه الدلالة على جزء معناه كالا
نسان واما مفرد وهو الذي لا يكون كذلك كقولك رامي الحجا
رة اقول لما فرغ من بيان الدلالات الثلث شرع في بيان اقسام
اللفظ ومورد القسمة اللفظ الموضوع للمعنى الا انه ترك هذا
القيد اعتمادا على شهرة الامر والا لانتقض حد المفرد باللفظ الغير
الدال على المعنى بالوضع اللهم الا ان يلتزم كونه مفردا لكنه خلاف
ما صرحوا به والمفرد ما لا يراد بجزء منه الدلالة اي اللفظ المفرد
ما لا يراد بجزء منه الدلالة على جزء معناه كالانسان والمراد بالا
رادة الارادة الجارية على قانون اللغة حتى لو اراد احد بالف

اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع
له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن ان كان له جزء من

انسان معنى فلا يلزم ان يكون مركبا والمركب ما لا يكون كذلك اي
ما يراد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمحصله ان يكون اللفظ جزء
ولذلك الجزء الدلالة على جزء المعنى ويكون دلالته ذلك الجزء
على معناه مرادا فيخرج عن حد المركب ما ليس له جزء اصلا نحو ق
حالكونه علما وما له جزء غير دال على معنى اصلا لانه لا جزء لمعناه كا
النقطة واما ان يكون لمعناه جزء لكن لا يدل جزء اللفظ عليه
كزيد علما وما له جزء دال على معنى لكن لا يراد بجزء منه الدلالة
على المعنى سواء كان جزء المعنى المقصود كما في الحيوان الناطق او
لا كما في عبد الله حالكونهما علمين فانه لا يراد بجزء منهما الدلالة
له على جزء معناه على ما لا يخفى فالمراد بجزء المعنى اعم من ان يكون
جزء المعنى المقصود او لا فيدخل في حد المركب المركبات التي اريد
منها الامر الخارج البسيط كالحيوان الناطق عند ارادة الضاحك
فانه وان لم يرد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى المقصود الا انه اريد
منه الدلالة على جزء معناه الحقيقي لينتقل الذهن من معناه الحقيقي

الا المجازي

الا المجازي المراد منه وقد تقييد الجزء بان يكون جزء المعنى المقصود
احترازا عن نحو عبد الله ولا حاجة اليه لانه ينتقض الحد بالمركبات
المذكورة وهذان التعريفان احسن من التعريفات المذكورات
للمفرد قال والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمتنع نفس تصور مفهومه
عن وقوع الشركة فيه كالانسان اقول قد عرفت فيما سبق ان بيان
الدلالة واقسام اللفظ انما هو لتوقف معرفة الكليات عليه
فالشروع في بيانها شروع في بيان الكليات الخمس واعلم ان الكلية
والجزئية اولا وبالذات انما هو صفة للمعنى دون اللفظ لكن يتصف
بها اللفظ تبعا تسمية الدال باسم المدلول كما ان الافراد والتركيب
اولا وبالذات صفة للالفاظ دون المعنى لكن يتصف بهما المعاني
تبعا تسمية المدلول بنفسها باسم الدال وبهذا الاعتبار صح جعل
اللفظ المفرد منقسما الى الجزئيات والكليات وصح تعريف الجزئي بما
يمتنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه والكلي بما لا يمتنع
نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة فيه اي ما لا يكون نفس تصور
مفهومه بالنظر الى نفسه مانعا عن وقوع الشركة فيه فيدخل فيه ما لا
منع فيه اصلا عن الشركة وما فيه منع لكن لا بالنظر الى نفسه كالكليات

وعلى ما يلازمه في الذهن لذهن بالتزام متن

المفروضة مثل اللاشيء واللاوجود واللاامكان فانها تمتنع اشتراكها

بين كثيرين اذ لا يصدق قد على شيء اصلا فضلا عن الاشتراك

لكن ذلك لا ينفي تصور مفهومها بالشمول لها يصدق

لجميع الاشياء وملخص الكلام ان ما حصوله العقل فهو

مجرد حصوله في العقل ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فهو الجزئي

وان لم يمتنع فهو الكلي لا يقال ان كان مجرد الفرض كافيا فليكن

الجزئي ايضا مشتركا بين كثيرين كما يفرض اللاشيء مشتركا بين

كثيرين لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا فرض ممتنع والفرق

ظاهر فان قيل التصور حصول صورة الشيء في العقل فيكون معنى

قوله تصور مفهومه حصول صورة مفهومه فيلزم ان يكون

للمفهوم مفهوم قلنا حصول صورة الشيء في العقل على نوعين يكون

حصوله بطريق الاصالة وهو الذي يكون حصوله بحصول

نفسه كالعلم والجهل وسائر الكيفيات النفسانية وعلامة

ترتيب اثره ونوع يكون حصوله بطريق التبعية وهو الذي

يكون حصوله بحصول صورته لا بحصول نفسه وعلامته عدم ترتيب

اثره واحدهما لا يستلزم الآخر فانا اذا تصورنا النار يحصل

كالانسان فانه

يدل على الحيوان متن

في العقل صورة النار لا نفسها لعدم ترتب اثرها واذا تصورنا

العلم يحصل العلم بنفسه لا بصورته ولهذا يترتب اثره فانه

قد يستلزم حصول صورة الشيء في العقل حصول نفسه كما اذا تصورنا

العلم فان تصوره يستلزم حصول نفسه فالتصور اذا اضيف

الى المعاني والمفهومات يكون من النوع الاول فيكون معنى تصور

مفهومه حصول المفهوم نفسه لا صورته فلا يلزم ان يكون

للمفهوم مفهوم ووجه التسمية بالكلي والجزئي ان الكلي جزء

الجزئي غالبا كالحيوان فانه جزء لكل واحد من افراد الحيوان مثل الانسان

فانه جزء لكل واحد من افراده فيكون الجزئي كلا والكلي جزءا وكلية

الشيء بالنسبة الى جزئياته مثلا كلية العلم ليس بالقياس

الى زيد وعمرو وبكر بل بالقياس الى علومهم فيكون ذلك الشيء

منسوبا الى الكل والمنسوب الى الكل كلي وكذلك جزئية الشيء

انما هي بالنسبة الى الكلي فيكون منسوبا الى الجزء والمنسوب الى الجزء جزئي وكلي الشيء

ما تحته من الجزئيات فهو انما خارج عن حقيقة ما تحته من

النافذ بالمطابقة متن

الجزئيات لو لا فاذا كان الاول فهو العرضي كالضاحك فانه خارج
عن ماهية زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات وان لم يكن خارجا
فهو الذاتي كالانسان والحيوان فانهما ليسا بخارجين عن
ماهية عمرو وزيد وغيرهما من الجزئيات وهذا يوافق تفسير
الذاتي بما يكون رفعه رفع الذات وما ذكره الشيخ في الشفاء
ان الذاتي ما ليس بعرض فح يصح تقسيم الذاتي الى النوع والجنس
والفصل وقد تفسر الذاتي بما يكون داخلا والعرضي بما يكون خارجا
فتحققت الواسطة او غلطا فيه اي ما لا يكون داخلا فيلزم
كون النوع من العرضيات فعلى كل التقديرين لا يصح تقسيم الذاتي
الى النوع والجنس والفصل والوجه ما تقدم لا يقال الذاتي هو المنسوب
الى الذات فلا يصح ان يكون الماهية ذاتية والا لزم انتساب
الشيء الى نفسه لانا نقول ليس كون الذاتي ذاتيا بالنسبة الى
الماهية بل بالنسبة الى الاشخاص المتكثرة بالعدد فلا يلزم
ما ذكر ثم قد يقال هذه التسمية ليست بلغوية بل اصطلاحية

فلا يرد ذلك فهذا يقتضي ان لا يصح في اللغة اطلاق الذاتي
على ماهية حقيقة وبالجملة تعريف المصنف الذاتي بما يدخل في
حقيقة جزئياته ثم تقسيمه الى النوع والجنس والفصل ليس كما
ينبغي اللهم الا ان يراد من الداخل ما ليس بخارج او يراد من الماهية
الماهية الشخصية لكل واحد من جزئياته والماهية النوعية داخلة فيها
والذاتي اما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وهو الجنس ويرسم
بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو بحسب
الذاتي اما نوع او جنس او فصل لانه ان كان مقولا في جواب
ما هو بحسب الشركة المحضة اي لا يكون مقولا في جواب ما هو بحسب
الخصوصية اصلا فهو الجنس كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس
فانه اذا سئل عنهما بما هما يقع الحيوان في جواب واما اذا سئل
عن الانسان وحده او عن الفرس وحده فلا يقع الحيوان في الجواب
بل الواقع في الجواب ح اما الحيوان الناطق او الحيوان الصاهل
لو ذلك لانه اذا سئل بما هو عن الشيء الواحد يكون السؤال
لطلب تمام الماهية المختصة به واذا سئل عن الشيئين او اكثر

وعلى بابا العلم وسعدا الكتا
بالانتر امه متن

يكون لطلب تمام الماهية المشتركة فما وقع جوابا بالاول يجب
ان يكون تمام الماهية المختصة به وما وقع جوابا للثاني يجب
ان يكون تمام الماهية المشتركة كالحيوان فانه تمام ماهية المشتركة
بين الانسان والفرس فيقع في جواب السؤال عنهما بما هما وليس تمام
الماهية المختصة باحدهما فلا يقع في جواب السؤال عن احدهما و
ويرسم الجنس بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو
ولفظ الكلي مستدرك لان المقول على كثيرين مستغن عنه فقوله
مقول جنس متناول للكليات والجزئيات وقوله على كثيرين يخرج
الجزئيات وقوله مختلفين بالحقائق يخرج النوع والفصل لانهما
لا يقالان الا على كثيرين متفقين بالحقيقة وقوله في جواب ما
هو يخرج الخاصة والعرض العام لانهما لا يقالان في جواب ما هو
وههنا بحث من وجهين الاول ان الكلي عبارة عما يصلح لان
يقال على كثيرين وقوله مقول على كثيرين انما يدل عليه بالالتزام لان معناه
مقول بالفعل ودلالة الفعل على الامكان بالالتزام ودلالة الالتزام
مهجورة في التعريفات والثاني ان الجزئي الحقيقي مثل زيد وعمرو وبكر
لا يكون محمولا لا على الشيء اصلا والحمل على الشيء انما هو المفهومات

الكليات

الكليات فحسب والجواب عن الاول ان المراد من المقول على
كثيرين في تعريف الكليات ليس الا الصالح لان يقال على كثيرين والا
يلزم خروج كثير من المفهومات الكلية عن التعريف وبالجملة
لا يخلو الكلام عند ذكر الكلي مع المقول على كثيرين عن الاستدراك
وعن الثاني ان الحمل كما قلت بحسب الحقيقة بناء على ان الجزئي
الحقيقي انما هو الاشياء الخارجية وما حصل في العقل ليس الا
المفهومات الكلية على ما تقرر في الحكمة لكن هذا بناء على ما ذهب
اليه المتأخرون من ان العقل مدرك للكليات بلا واسطة و
الجزئيات بالآلات وان المفهوم الحاصل في العقل ينقسم الى الكلي
والجزئي ولا خفاء في ان الجزئي ايضا يصلح لان يقال على الشيء ولا سيما
على ما ذهب اليه المصنف من كون اللفظ المفرد منقسما الى الكلي
والجزئي قال واما نقول اقول الكلي ان كان مقولا في جواب ما هو
بحسب الشركة والخصوصية معا فهو النوع كالانسان بالنسبة
الى زيد وعمرو وغيرهما من الجزئيات فانه اذا سئل عنهما بما هما

ثم اللفظ اما مفرد
وهو الذي لا يراد

دلالة على جزء ... بالجزء منتسعناه مس

كان الجواب الانسان لانه تمام ماهية المشتركة وكذا اذا سئل
عن احدها بعينه لانه تمام ماهية المختصة به ويرسم النوع بانه كلي
مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو
وقوله مقول جنس يتناول الكلي والجزئي وقوله على كثيرين يخرج الجزئي و
قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة يخرج الجنس وقوله في جواب ما هو
يخرج الباقي الكليات وفيه بحث لان النوع كما انه مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة فكذلك الجنس مثلا ان الحيوان
مقول على زيد وعمرو وبكر وغيرهم وهم مختلفون بالعدد دون الحقيقة
والقيد انما يخرج ما ينافيه لا ما يوافقه على انه لو كان مخرجا للجنس يكون
مخرجا للعرض العام ايضا فلا وجه للتخصيص باخراج الجنس بل هو خارج
بقوله في جواب ما هو ويمكن ان يقال ان الجنس كما لا يخرج بمجرد قوله
على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة كذلك لا يخرج بمجرد قوله
في جواب ما هو على ما لا يخفى وانما يخرج بانضمام قوله مقول على كثيرين
مختلفين بالعدد دون الحقيقة مع قوله في جواب ما هو لان الجنس
وان كان

فيه على ما لا يخفى لان الجنس ليس مقول في جواب
والقيد يخرج ما ينافيه لا ما يوافقه ... الله

وان كان

كما لانسان واما مؤلف وهو الذي
لا يكون كذلك كقولك رامي الحجارة

وان كان مقولا في جواب ما هو لكنه لا يكون مقولا في جواب ما هو على
كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة مثلا اذا سئل عن زيد وعمرو
وغيرهما لا يقال في الجواب بانه حيوان بل حيوان ناطق والحيوان
وان كان مذكورا في جواب ضمنا لكن لا يقال انه جواب ما هو بل يقال انه
واقع في طريق ما هو وكذا الجسم وان كان مذكورا في الجواب ضمنا لكن
لا يقال انه مقول في جواب ما هو بل يقال انه داخل في طريق ما هو
فلما كان لهذا القيد حظ في اخراج الجنس اليه بخلاف العرض العام ١١
فانه لا دخل لهذا القيد في اخراجه اصلا فلذلك لم يسند اخراجه
اليه بل اسند الى قوله في جواب ما هو او يقال ان معنى قوله وهو
كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة ان النوع ما
يكون مقولا على كثيرين مختلفين بالعدد ولا يكون مقولا على
كثيرين مختلفين بالحقيقة فالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة
منفي بقوله دون الحقيقة فيخرج الجنس لانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة على ما عرفت وقد يقال ان العرض العام لما كان شاملا كالخاصة

والمفرد اما كلي
وهو الذي
لا يمنع مس

في الوضعية وعدم وقوعه في جواب ما هو اخرجهما بقيد واحد تعالية

للمناسبة وانت خبير بان هذا لا يليق ههنا هذا اذ لا يعني الاخراج

الشيء بعد الخروج قال ولما غير مقول في جواب ما هو آه اقول الكلي ان

كان غير مقول في جواب بل كان مقولا في جواب اي شيء هو في ذاته

اعني المقول في جواب اي شيء هو في ذاته الذي يميز الشيء عما يشا

ركه في الجنس فهو الفصل كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه يميز الا

نسان عما يشاركه في الحيوان فانه اذا سئل عن الانسان باي شيء هو

في ذاته كان الجواب انه ناطق لان السوال باي شيء هو في ذاته انما

يطلب به ما يميز الشيء فيصلح للجواب ثم الفصول كما يميز الشيء

عما يشاركه في الجنس القريب فهو الفصل القريب كالناطق بالنسبة الى

الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في الحيوان فلذلك يميز

عما يشاركه في الجنس البعيد فالحساس بالنسبة الى الانسان فانه يميز

الانسان عما يشاركه في الجسم النامي وكالنامي بالنسبة الى الانسان

فانه يميز الانسان عما يشاركه في الجسم المطلق وهو جسم له الابعاد

كقابل الابعاد بالنسبة الى الانسان فانه يميز الانسان عما يشاركه في

الجوهرية وكل واحد من هذه الفصول يصلح للجواب في سوال الانسان

باي شيء هو في ذاته لان السوال باي شيء هو في ذاته انما يطلب

به المميز الذاتي وكلما يميز الشيء تمييزا ذاتيا يصلح للجواب ولذا اذا انحصرت

السوال عنه الانسان ونعته اي حيوان واي جسم فالواقع في الجواب

الفصل الذي يميز الانسان عما يشاركه في الجنس الذي اضيف اليه

اي وانما خص الفصل على ما يميز الشيء عما يشاركه في الجنس بناء على انه

اختار بطلان تركيب الماهية من امرين متساويين لا يقال على هذا كان

ينبغي ان لا يذكر الجنس ايضا لانا نقول لو لم يذكر الجنس لتوهم ان الفصل

ما يميز الشيء في الجملة وهو لم يعلم انه اختار بطلان تركيب الماهية من

امرين متساويين فيتوهم الفصل بانه كلي يقال على الشيء في جواب اي

شيء هو في ذاته وقوله كلي جنس شامل للكليات وقوله يقال على الشيء

في جواب اي شيء هو في ذاته يخرج النوع والجنس والعرض العام لان

الجنس والنوع لا يقالان في جواب اي شيء هو في ذاته والعرض العام

والفرس واما عرض وهو الذي

[illegible] كالضاحك

لا يقال في جواب اصلا وقوله في ذاته يخرج الخاصة لان الخاصة وان كانت
صيغة لكلي لا في ذاته بل في عرضه قال والعرض العام اما يمتنع الخ اقول
هذا شروع في بيان كليات الخارجي عن الماهية فحصلها ان يمتنع
انفكاكه عن الماهية اولا الاول هو العرض العام اللازم سواء
سواء كان الامتناع بالنظر الى نفس الماهية كالقابلية للكتابة بالقوة
بالنسبة الى الانسان او بالنظر الى الوجود كالسواد للحبشي والثاني
هو العرض المفارق كالكتابة بالفعل بالنسبة الى الانسان والتمثيل
بالكتابة والسواد انما هو من المساهلات المشهورة في عباراتهم في
العلوم والا فالكلام في الكلي الخارج عن ماهية الافراد فلا بد من ان يكون
محمولا عليها بالمواطات لكنهم تسامحوا في ذكر مبداء المحمول بدله
اعتمادا على فهم المتعلم وكل من العرض اللازم والمفارق اما ان يختص
بافراد حقيقة واحدة اولا فان اختص فهو الخاصة كالضاحك بالقوة
والفعل بالنسبة الى الانسان وترسم الخاصة بانها كلية تقال على ما تحت
حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا وذكر الكلي مستدرك كما مر وقوله

اما مقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة كالحيوان

بالنسبة الى الانسان والفرس
وهو الجنس ويرسم بانه

تقال على ما تحت حقيقة واحدة جنس شامل للكليات
كما عرفت اذا القول على المختلفات للقول على المتفقات
وقوله فقط يخرج الجنس والعرض العام لانهما يقالان على ما
تحت حقايق وقوله قولا عرضيا يخرج النوع والفصل لان قولهما على
ما تحتهما ذاتي لا عرضي وان لم يختص بافراد حقيقة بل يعم الحقايق
فهو حقيقة واحدة فهو العرض العام كالمتنفس بالقوة والفعل بالنسبة
الى الانسان وغيره من انواع الحيوانات لانه لم يختص بواحد منها
ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة قولا عرضيا وفوايد القيود
ظاهرة وفيه بحث لان المتقدمين قسم الكلي الخارجي عن الماهية
اولا الى العرض اللازم والعرض المفارق ثم قسم كل واحد منهما الى الخاصة
والعرض العام فيكون العرض العام اللازم والعرض المفارق قسمين اوليين
بالذات للكلي وجعل الخاصة والعرض العام قسمين برأسه فيكون
اقسام الكلي سبعة على مقتضى تقسيمه الخمسة مع ان المناسب ان يقسم
الكلي الخارجي عن الماهية اولا الى الخاصة والعرض العام ثم يجعل

ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين
مختلفين بالحقايق في جواب ما هو وأما
مقول في جواب هو بحسب الشركة

الملازم والمفارق تسميين لهما حتى ينحصر اقسام الاولية للكليات
في الخمسة المذكورة ولا يجوز ان يجعل العرض اللازم والمفارق تسميين
من اقسام الكلي بالاصالة والخاصة والعرض العام تسميين لهما فينحصر
الاقسام الاصلية الاولية في الخمسة لان القوم قد اتفقوا على كون
الخاصة والعرض العام من اقسام الاصلية للكلي ولو جعل العرض اللازم
والمفارق مع ذلك من اقسام الاصلية له لزاد اقسام الكلي على خمسة
واعلم ان الكليات امور اعتبارية حصلت لها معان مفهومات فان الامام
ووضعت اسماء لها بازائها فليس لها معان غير تلك المفهومات
فكان المناسبة ان يذكر تعريفات جميع الكليات بحد يا لرسم ولو سلم
فغايته الاحتمال وعدم العلم بكونها حدودا لا يوجب العلم بكونها
رسوما فالمناسبة ذكر التعريف الذي هو اعم قال القول الشارح الحد
قول دال على ماهية الشيء اه اقول الغرض من المنطق تحصيل المجهول
والمجهول اما تصوري او تصديقي والموصل الى المجهول التصوري
يسمى قولا شارحا لشرحه وايضاحه ماهيات الاشياء والموصل

الى المجهول التصديقي يسمى حجة وهو اما حد او رسم والحد قول دال
على ماهية الشيء وقوله قول دال جنس شامل لانواع التعريفات وقوله
على ماهية الشيء يخرج الرسم لانها انما يدل على لازم الشيء لا على ماهيته قيل لو
احتاج الحد الى الحد يلزم التسلسل لانه لو احتاج الحد الى الحد لاحتاج
حد الحد الى الحد ايضا فتسلسل وايضا لو كان للحد حد يلزم تساويهما
على ما هو شرط بين الحد والمحدود لكنه اخص ضرورة كونه حدا
للحد والاخص لا يصلح للتعريف فضلا عن ان يكون حدا والجواب
عن الاول ان هذا في الامور الاعتبارية وهو ليس بممتنع لانه
ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر حد الحد من حيث
انه حد من قطع النظر الى الخصوصية الاضافية وبهذا الاعتبار لا
يحتاج الى الحد فيقع معرفا للحد وقد يعتبر خصوصية على هذا الوجه
الاضافية فيحتاج الى الحد لكن العقل لم يعتبر الحد على هذا الوجه دائما
فينقطع التسلسل باعتبار انقطاع الاعتبار وبما ذكرنا ظهر الجواب
عن الاعتراض الثاني ايضا لان هذا الحد باعتبار ذاته من غير اعتبار
خصوصية الاضافة مساو للحد وباعتبار الخصوصية وكونه حدا

والخصوصية معا كالانسان
بالنسبة الى زيد وبكر وهو النوع

٣٠

باعتبار الاول لا باعتبار الثاني فلا امتناع فيه قال وهو الذي
يتركب اه اقول الحد هو الذي يتركب من الجنس والفصل القريبين
فهو الحد التام كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان اما كونه
حدا فلان الحد في اللغة المنع وهذا لاشتماله على الذاتيات مانع عن دخول
الغير فيه واما كونه تاما فلذكر جميع الذاتيات فيه والذي يتركب
من الجنس البعيد والفصل القريب فهو الحد الناقص كالجسم الناطق
بالنسبة الى الانسان اما كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان
بعض اجزاء الحد التام فيه وهو الجنس القريب قال والرسم التام
اه اقول والرسم هو القول الدال على اللازم المساوي
للشيء ثم ان كان مركبا من الجنس القريب والخاصة اللازمة فهو
الرسم التام كالحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان اما كونه رسما فلان
رسم الدار اثرها والخارج اللازم اثر من اثار الشيء فالتعريف به
يكون تعريفا بالاثر فيكون رسما واما كونه تاما فلمشابهته الحد التام
من حيث انه وضع فيه الجنس القريب وقيد بامر خارج مختص بالشيء
اللازم للشيء وان كان مركبا من عرضيات يختص جملتها بالشيء فهو الرسم

٣١

ويرسم بانه كلي مقول
على كثيرين مختلفين متن

الناقص كالماشي على قدميه عريض الاظفار بادي البشرة مستقيم القامة
ضحاك بالطبع اما كونه رسما فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان بعض اجزاء
الرسم التام عنه ولم يعتبر العرض العام مع الفصل او الخاصة لانه لا يفيد
الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي وكذا الخاصة مع الفصل اذ لا تفيد
الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل وفيه بحث لانا لا
نسلم ان كل قيد يفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز بل ربما يفيد
اجتماع العوارض زيادة ايضاح للماهيات وسهولة الاطلاع على
الماهيات كما صرح به الشيخ في الاشارات وقد يقال التعريف بالخارج
غير جائز لان الخارج انما يعرف الشيء اذا علم اختصاصه به فاذا
توقف معرفة الشيء على تعريف الخارج اياه وتعريف الخارج اياه يتوقف
على معرفة اختصاصه بالشيء وهي تتوقف على معرفة الشيء فيلزم الدور
واجيب عنه بان افادة الخارج اللازم لمعرفة الشيء لا نسلم انه يتوقف
على العلم بالاختصاص فالمفيد لمعرفة الشيء هو معرفة الامر المختص الشامل في
نفس الامر من غير احتياج الى العلم بالاختصاص لجواز ان يكون بين الشيء

بالعدد
دون الحقيقة

٣٢

في جواب ما هو
اتاغين مقول
في جو

ولازم الخارج ملازمة بينه بحيث ينتقل الذهن من الامر الخارج
بحتر الى ذلك الشيء فيصح التعريف به لتحقق الاختصاص به
وان لم يعلم الاختصاص قال القضايا اه اقول لما فرغ من القول
الشارح شرع في الحجة وهي القضايا المرتبة ولما توقف معرفتها
على معرفة القضية واقسامها قدم بحث القضية عليها فالقضية
قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فيه والقضية
تطلق تارة على الملفوظة وتارة على المعقولة اما بالاشتراك او حقيقة
في المعقولة ومجاز في الملفوظة والثاني اولى لان المعتبر عندهم
هو القضية المعقولة واطلاق القضية الملفوظة تسمية الدال
باسم المدلول وكذا لفظ القول يطلق على الملفوظ والمعقول والقول
الملفوظ جنس للقضية الملفوظة والقول المعقول جنس للقضية
المعقولة وقوله يصح ان يقال لقائله الخ فصل يخرج الاقوال الناقصة
والانشائيات من الامر والنهي وغيرهما ثم القضية المعقولة
هي المفهوم العقلي المركب من الحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية والحكم

ما هو بما هو
مقول
في جواب اي شيء
هو في ذاته وهو الذي
تميز الشيء
عما يشاركه في
الجنس كالناطق
بالنسبة الى الا
نسان وهو
الفصل ويرسم
بس

١٧ ٣٣

بانه كلي يقال على الشيء
في جواب اي شيء
هو في ذاته والعرض
اما ان يمتنع
انفكاكه عن
الماهية

اعني الايقاع النسبة وانتزاعها وهو المسمى بالتصديق عند الامام
فقوله وهي اما حملية الخ اقول القضية تنقسم الى حملية وشرطية
لان طرفي القضية ان كانا مفردين بالفعل او بالقوة فهي حملية والا
فشرطية وتفصيل ذلك ان القضية ان لم يوجد في الشيء من طرفيها
الدلالة على النسبة التامة فهي حملية وان وجدت في احد طرفيها فهي
ايضا حملية وان وجدت في كليهما فاما ان يكون ملحوظة تفصيلا
او اجمالا او ملحوظة تفصيلا فان كانت ملحوظة اجمالا فهي ايضا حملية
نحو زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم لانه يصح ان يقال هذه القضية نقيض
تلك القضية وان كانت ملحوظة تفصيلا فهي شرطية والشرطية اما
متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق
قضية اخرى واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين
او بسلبه اي سلب ذلك التنافي والجزء الاول من الحملية اي
المحكوم عليه هيهنا يسمى موضوعا لانه وضع لان يحكم عليه
والجزء الثاني اي المحكوم به هيهنا يسمى محمولا لانه وضع لان

وهو الفرق
اللازم وما لا
يمتنع انفكاكه
عن الماهية
المفارق

وكل واحد منهما اما
ان يختص بحقيقة واحدة
فقط

اما ان يتم حقائق فوق واحدة وهو الفرض العام كالمتنفس بالقوة او الفعل للانسان وغيره من الحيوانات ويرسم بانه كلي يقال على ما تحت حقائق مختلفة قولا عرضيا او الفعل للانسان ويرسم بانها كلية تقال على ما تحت حقيقة واحدة فقط قولا عرضيا

يحل على الشيء والنسبة التي بها يرتبط المحمول بالموضوع تسمى نسبة
حكمية والجزء الاول من الشرطية يسمى مقدما لتقدمه في الذكر والجزء الثاني
من الشرطية يسمى تاليا لتلوه اياه في الذكر قال والقضية اما موجبة او
القضية مطلقا سواء كانت حملية او شرطية تنقسم الى موجبة
وسالبة لان القضية ان كانت حملية فالحكم فيها ان كانت بثبوت المحمول
للموضوع نحو زيد كاتب فهي موجبة وان كان الحكم فيها بسلب ثبوت
المحمول للموضوع نحو زيد ليس بكاتب فهي سالبة وان كانت شرطية
متصلة فالحكم فيها ان كان بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى
فهي متصلة موجبة نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فانه
حكم فيها بصدق وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس والحكم فيها
ان كان بسلب صدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى فهي متصلة سالبة
نحو ليس ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود فانه حكم فيها بسلب
صدق وجود الليل على تقدير صدق طلوع الشمس وان كانت منفصلة
فالحكم فيها ان كان بالتنافي بين القضيتين فهي منفصلة موجبة نحو العدد

اما زوج او فرد فانه حكم فيها بالتنافي بين كون العدد زوجا او فردا
وان كان الحكم فيها بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة نحو ليس زيد
اما ان يكون حيوانا او كاتبا فانه حكم فيها بسلب التنافي بين كون
زيد حيوانا او كاتبا قال وكل واحد منهما الخ اقول وكل واحد من القضية
الموجبة والسالبة اما ان يكون مخصوصة او محصورة كلية كانت
او جزئية او مهملة اما في الحملية فموضوع القضية ان كان جزئيا
نحو زيد كاتب وزيد ليس بكاتب فمخصوصة شخصية وان لم يكن جزئيا
فان بين كمية افراد الموضوع بالكلية فهي محصورة وسورها كلية
نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وان بين كمية افراد
الموضوع بالبعضية فهي محصورة جزئية نحو بعض الحيوان انسان
وبعض الحيوان ليس بانسان وان لم يبين كمية افراد الموضوع
لا بالكلية ولا بالبعضية فهي مهملة نحو الحيوان انسان والحيوان
ليس بانسان ولا يخفى وجه المناسبة والسور في الموجبة الكلية
لفظ كل بعض كل الافراد وفي السالبة الكلية لا شيء ولا واحد وفي

قوله لا يخفى وجه المناسبة

الموجبة الجزئية لفظة بعض وواحد وفي السالبة الجزئية
ليس بعض وليس بعض وليس كل وامّا في الشرطية فالحكم بالاتصال والا
نفصال ان كان على وضع معيّن نحو ان جئتني الآن اكرمتك ونحو
فهذا الآن اي في وقت مجيئك امّا كاتب او غير كاتب فهي مخصوصة
وان كان الحكم بالاتصال والانفصال على جميع الاوضاع الممكنة فهي
محصورة كلية نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما
امّا ان يكون العدد زوجا او فردا وان كان الحكم بالاتصال
والانفصال على بعض الاوضاع الغير المعينة نحو قد يكون اذا
كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون امّا ان يكون الشيء حيوانا
او ابيض فهي محصورة جزئية والا فمهملة نحو ان كانت الشمس طالعة
فالارض مضيئة وامّا ان يكون الشمس طالعة وامّا ان لا يكون
النهار موجودا والسور في الموجبة الكلية المتصلة كلما ومهما ومتى
ومتيما وحيثما وفي المنفصلة لفظ دائما وسور السالبة الكلية
فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون وسور السالبة

الجزئية فيهما

الجزئية فيهما قد لا يكون وبالجملة الاوضاع والازمان فيهما بمنزلة
افراد الموضوع في الحملية والمتصلة اما لزومية الخ قال لما فرغ
من المباحث المشتركة بين الشرطية والحملية شرع في المباحث المختصة
بالشرطية فالشرطية ان كانت متصلة فهي امّا لزومية او اتفاقية
لان صدق التالي على تقدير صدق المقدم ان كان لعلاقة بينهما
فهي متصلة لزومية والمراد بالعلاقة الشيء بسببه يستصحب
المقدم التالي كالعلية والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود
النهار واما التضايف فكقولنا ان كان زيد ابا عمرو فعمرو ابنه
فان تعقل كون زيد ابا عمرو يتوقف على تعقل كون عمرو ابنه
وان كان صدق التالي على تقدير صدق المقدم لا للعلاقة بينهما
بل بمجرد الاتفاق فالقضية متصلة اتفاقية كقولنا ان كان
الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه لا علاقة بين ناطقية
الانسان وناهقية الحمار وان كانت منفصلة فهي امّا

حقيقية وأما مانعة الجمع وأما مانعة الخلو لأن الحكم فيها
بالتنافي إن كان في الصدق والكذب معا فالقضية منفصلة حقيقية
كقولنا العدد إما زوج أو فرد وإن كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق
فقط كقولنا هذا الشيء إما حجر أو شجر فالقضية منفصلة
مانعة الجمع وإن كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط كقولنا
هذا الشيء إما أن يكون حجرا أو شجرا فالقضية منفصلة مانعة الجمع
وإن كان الحكم فيها بالتنافي في الكذب فقط نحو زيد إما أن يكون
في البحر وإما أن لا يغرق فالقضية منفصلة مانعة الخلو وفي الحقيقية
يؤخذ مع الشيء نقيضه أو المساوي نقيضه وفي مانعة الجمع يؤخذ مع
الشيء ما هو الأخص من نقيضه ككون هذا الشيء شجرا أو حجرا فإن كونه
حجرا أخص من عدم كونه شجرا أو بالعكس وفي مانعة الخلو يؤخذ مع الشيء
ما هو الأعم من نقيضه لكون زيد في البحر
وإما أن لا يغرق فإن كونه في البحر أخص من أن يغرق أو لا يغرق
لجواز أن يكون في البحر وأن لا يغرق قال وقد يكون المنفصلات الخ

وبالعكس

قوله المنفصلات الثلاث المذكورة تتركب من جزئين كما مر وقد
تتركب من أكثر من جزئين أما الحقيقية فكقولنا العدد إما زائد أو نا
قص أو مساو فإنه حكم فيها بأن هذه الجمع لا يجتمع على عدد واحد ولا يخلو
العدد عن واحد من هذه الجمع واعترض عليه بأن كل واحد من جزئي الحقيقية
يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع وبالعكس لامتناع الخلو فلو تركب
الحقيقية من أكثر من جزئين فيلزم إما جواز اجتماع جزء منها أو جواز
ارتفاع جزئيها مثلا إن صدق الزائد كذب الناقص فيجيء إما أن يصدق
المساوي أو لا فإن صدق يلزم اجتماع الجزئين أعني الزائد والمساوي
فلا يكون بينهما منع الجمع وإن لم يصدق يلزم ارتفاع الجزئين أعني المساوي
والناقص فلا يكون بينهما منع الخلو وقد يقال إن كونه زائدا يستلزم
كونه غير ناقص لامتناع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا
لامتناع الخلو فينتج أن كونه زائدا يستلزم كونه مساويا فلا يكون
بينهما منع الجمع وأيضا يستلزم كونه غير زائد كونه ناقصا وكونه ناقصا يستلزم كونه
غير مساو فينتج أن كونه غير زائد يستلزم كونه غير مساو فلا يكونا

فلا يكون بينهما منع الخلو بل عند تركيب الحقيقية من اكثر
من جزئين يتعدد المنفصلة مثلا اذا قلنا العدد اما زائد او ناقص
او مساو فهو منفصلتان حقيقيتان على ما يعرف ان العدد اما كونه زائد
او غير زائد وغير زائد اما ناقص او مساو وفيه بحث لانه ان اريد
ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين مطلق فلا نسلم ذلك
والدليل ايضا لا يدل عليه وان اريد ان الحقيقية يمنع تركبها
من اكثر من جزئين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي
فمسلم لكن هذا لا ينافي جواز تركب الحقيقية من اكثر من جزئين
في الجملة اذ لا امتناع في ان يقال العدد اما زائد او ناقص او
مساو وعند قصد الحكم بان هذا الجمع لا يجتمع على عدد واحد ولا
يخلو العدد من واحد هذا الجمع من غير ان يقصد ايقاع الانفصال
بين كل جزئين يكونان من هذا الجمع فعلى هذا لا يتعدد المنفصلة
واما مانعة الجمع والخلو فلقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا او
حيوانا واما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا او لا حيوانا وهما يتركبان من

التناقض هو الاختلاف بين القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة

من جزئين مطلقا سواء اعتبر بينها كل جزئين انفصال او لا لان
منشاء الفساد كما عرفت انما يتحقق اذا اعتبر الجمع والخلو بين كل جزئين
وحيث انتفى انتفى الفساد قال التناقض الخ اقول من الاصطلاحات
المذكورة التناقض وهو اختلاف القضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة فالاختلاف جنس
يتناول الاختلاف بين القضيتين مطلقا وبين مفردين ومفرد وقضية
وقوله بين القضيتين يخرج الاختلاف الواقع بين غير القضيتين وقوله
بالايجاب والسلب يخرج الاختلاف بالاتصال والانفصال والكلية والجزئية
والعدول والتحصيل وقوله بحيث يقتضي ان يكون احديهما صادقة والاخرى
كاذبة يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث لا يقتضي ان يكون احديهما
صادقة والاخرى كاذبة نحو زيد ساكن وزيد ليس بمتحرك وقوله لذاته
يخرج الاختلاف بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق احديهما كذب الاخرى
لكن لا لذات الاختلاف بل لخصوصية المادة كما في ايجاب الشيء وسلب لازمه
المساوي نحو زيد انسان وزيد ليس بناطق فان الاختلاف بين القضيتين انما

يقتضي بصدق احديهما كذب الاخرى لا لذاته بل لاجل ان قولنا زيد
ليس بناطق في قوة قولنا زيد ليس بانسان او لان قولنا زيد انسان
في قوة قولنا زيد ناطق قال ولا يتحقق ذلك اه اقول لا يتحقق التناقض
بين القضيتين مطلقا سواء كانتا مخصوصتين او محصورتين الا بعد
اتحادهما في ثمانية وحدات ولعموم هذا الشرط جعل المصنف هذا الشرط
شرط التناقض مطلقا لم يختص بما يكون بين المخصوصتين والمحصورتين
الاول وحدة الموضوع بين القضيتين اذ لو اختلف الموضوع فيهما
لم يتناقض لجواز صدقهما او كذبهما معا نحو زيد قائم وعمرو ليس بقائم والثانية
وحدة المحمول فانه لا يتناقض عند اختلافهما ايضا نحو زيد قائم وزيد ليس
بضاحك والثالثة وحدة الشرط لعدم التناقض عند اختلاف الشرط
نحو الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض والجسم ليس بمفرق للبصر بشرط كونه اسود
والرابعة وحدة الكل والجزء اذ لا تناقض عند اختلافهما فيهما نحو
الزنجي اسود اي بعضه والزنجي ليس باسود اي كله والخامسة وحدة
الزمان لعدم التناقض عند اختلاف الزمان نحو زيد قائم نهارا وزيد ليس بقائم

ليلا والسادسة

ليلا والسادسة وحدة المكان اذ لا تناقض عند اختلاف المكان نحو
زيد جالس في الدار وزيد ليس بجالس في السوق والسابعة وحدة الاضافة
لعدم التناقض عند اختلافها نحو زيد ابو عمرو وزيد ليس بابي بكر والثامنة
وحدة القوة والفعل اذ لا تناقض عند اختلافهما نحو الخمر في الدن مسكر اي بالقوة
والخمر ليس بمسكر في الدن اي بالفعل وفيه بحث لان القصد فيه اذا كان تفصيل
شرائط فلا ينحصر فيما ذكر لانه لو اختلف الالة لا يتحقق التناقض نحو زيد
كاتب بالقلم الواسطي وزيد ليس بكاتب بقلم لم يكن من غير ذلك والا فوحدة
النسبة الحكمية كافية لانه متى اختلف شيء مما ذكره يختلف النسبة الحكمية
ضرورة لان النسبة الحكمية في هذا الموضع غير النسبة في ذلك والنسبة
في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان وعلى هذا القياس قال والمحصورتان
اه اقول لما كان للتناقض بين المحصورتين شرط آخر سوى ما ذكره لا
يتحقق التناقض بينهما بدونه اشار اليه المصنف بقوله والمحصورتان
يعني اذا كانت القضيتان المتناقضتان محصورتين لا يتحقق التناقض
بينهما الا مع اتحادهما في الامور المذكورة ومع اختلافهما في الكم اي الكلية بعد

المحصورات لا يتحقق التناقض بينهما الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية
لان الكليتين قد يكذبان كقولنا كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان
بكاتب والجزئيتين قد يصدقان كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض

والجزئية اذ لو كانتا كليتين او جزئيتين لم تتناقض لجواز كذب الكليتين
وصدق الجزئيتين في مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول نحو كل حيوان
انسان ولا شيء من الحيوان بانسان فانهما كليتان كاذبتان وكقولنا
الحيوان بعض الانسان وبعض الحيوان ليس بانسان فانهما صادقتان فان قيل
اشتراط الاختلاف في الكم ضايع بالنسبة الى الجزئيتين بعد اشتراط الاتحاد
في الموضوع فان صدق الجزئيتين باعتبار اختلاف الموضوع اذ البعض
الذي هو الانسان محال ان يكون ليس بانسان حتى لو اتحد الموضوع تحقق
التناقض من غير احتياج الى الاختلاف في الكلية والجزئية قلنا تعين المو
ضوع خارج عن مفهوم القضية فالمعتبر انما هو الاتحاد بحسب مفهوم القضية
وهو حاصل في الجزئيتين واذا عرفت هذا فاعلم ان القضيتين اذا كانت احديهما
موجبة كلية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة جزئية وان كانت احديهما
موجبة جزئية ينبغي ان يكون الاخرى سالبة كلية فنقيض الموجبة الكلية
انما هي سالبة الجزئية ونقيض الموجبة الجزئية انما هي السالبة الكلية
قال العكس اه اقول من تلك الاصطلاحات المذكورة العكس وهو في

العكس وهو ان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق
والتكذيب بحاله م

الاصطلاح

وهو في الاصطلاح في القول ... بطلق على نفس القضية ... وحاصل ... عناية الله

اصطلاح المنطقيين وان كانت عبارة عن القضية الحاصلة من تبديل المو
بالمحمول والمحمول بالموضوع لكنه قد يطلق على نفس هذا التبديل ايضا
فسره ايضا بان يصير الموضوع محمولا والمحمول موضوعا مع بقاء السلب والايجاب
بحاله والصدق والكذب بحاله اي ان كان الاصل موجبا كان العكس ايضا موجبا
وان كان الاصل سالبا كان العكس ايضا سالبا وان كان الاصل صادقا كان
العكس كذلك مثلا اذا اردنا ان نعكس قولنا كل انسان حيوان فنجعل الموضوع
اعني انسانا محمولا والمحمول اعني الحيوان موضوعا فنقول بعض الحيوان
انسان وكذا اذا اردنا ان نعكس قولنا لا شيء من الانسان بحجر فنقول لا شيء من الحجر
بانسان والمراد من الموضوع والمحمول الموضوع والمحمول في الذكر اي وصفي
عنواني الموضوع والمحمول فلا يرد السؤال بان العكس لا يصير ذات الموضوع
محمولا ووصف المحمول موضوعا بل موضوع العكس ذات المحمول ومحموله
وصف الموضوع والتعريف مختص بعكس الحملية بدليل انه لم يذكر عكس
الشرطيات في كتابه فلا يفهم بعمومه من التعريف وانما اعتبر بقاء الايجاب و
السلب لان القضية الصادقة اللازمة للاصل بعد التبديل لم توجد في الاكثر

الا كذلك وانما اعتبر بقاء الصدق لان العكس لازم للقضية وصدق
الملزوم مع كذب اللازم محال ولما اشترط الكذب فما لم يقرا به احد فكانه
يقاس سهو من قلم الناسخ لانه يجوز ان يكون الصادق لازما للكاذب
فان قولنا كل حيوان انسان ينعكس الى قولنا بعض الانسان حيوان
مع كذبه وصدق العكس قال والموجبة الكلية اه اقول الموجبة
الكلية لا يلزم ان تنعكس كلية لان المحمول اذا كان اعم من الموضوع يصدق
الموجبة الكلية ولا يصدق عكسها والا يلزم صدق الاخص على جميع
افراد الاعم وهو محال مثلا لو انعكس قولنا كل انسان حيوان الى الموجبة
الكلية يصير عكسه كل حيوان انسان فيلزم صدق الانسان على جميع
افراد الحيوان وهو محال بل يلزم ان تنعكس جزئية لانه اذا صدق
قولنا كل انسان حيوان نجد الموضوع ذاتا موصوفا بالانسان والحيوان
وهو ذات الانسان كزيد وعمرو وبكر
فيصدق بعض الحيوان انسان بالضرورة وايضا لو لم يصدق بعض
الحيوان انسان على تقدير صدق كل انسان حيوان يصدق نقيضها و
هو لا شيء من الحيوان بانسان فيلزم المنافاة بين الحيوان والانسان فيصدق

والموجبة الكلية لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانا اذا قلنا كل انسان حيوان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان انسان م

والموجبة الجزئية ايضا تنعكس جزئية بهذه الحجة م

بعض الانسان

والسالبة الكلية منعكس كلية وذلك بين بنفسه لانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان م

بعض الانسان ليس بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان هذا خلف
وايضا لو ضم النقيض اعني لا شيء من الحيوان بانسان الى الاصل هكذا كل انسان
حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان ينتج لا شيء من الانسان بانسان وهو محال
والموجبة الجزئية تنعكس موجبة جزئية بالحجتين المذكورتين في انعكاس
الموجبة الكلية قال والسالبة الكلية اه اقول السالبة الكلية يلزم ان
تنعكس سالبة كلية لانه اذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر يلزم ان يصدق
لا شيء من الحجر بانسان والا يصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان وهو تنعكس
الى قولنا بعض الانسان حجر وقد كان الاصل لا شيء من الانسان بحجر هذا خلف ولو جعل
نقيضها اعني بعض الحجر انسان صغرى والاصل كبرى وهكذا بعض الحجر انسان
ولا شيء من الانسان بحجر ينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر قال
والسالبة الجزئية اه اقول السالبة الجزئية لا يلزم ان تنعكس لانه اذا كان
الموضوع اعم من المحمول يصدق سلب الاخص عن بعض افراد الاعم ولا يصدق
سلب الاعم عن بعض افراد الاخص لامتناع وجود الاخص بدون الاعم
ولكن يصدق العكس في بعض المواد مثلا يصدق بعض الانسان ليس بحجر

والسالبة الجزئية لا تنعكس لزوما لانه اذ يصدق قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان ولا يصدق عكسه وهو قولنا بعض الانسان ليس بحيوان م

بعض الحيوان ليس بانسان
بعض الانسان ليس بحيوان

القياس قول مؤلف من الاقوال متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر

ويحصل به عكسه ايضا ويسمى بعض الجهلة باسماء ولهذا قيد قوله لا عكس لها

بقوله لزوما قال القياس اه اقول المقصد الاعلى من الاصطلاحات المذكورة

القياس لان المقصد الاعلى من علم المنطق انما هو الايصال الى المجهول التصديقي و

القياس يحصل الى المجهول التصديقي فهو اشرف المقاصد فيكون هو المقصد الاعلى

وهو عندهم عبارة عن المؤلف المعقول لكن يطلق على المؤلف اللفظي

لدلالته على المعقول وتعريف المصنف للقياس القول المؤلف اه ان كان

تعريفا للقياس المعقول فالمراد بالقول الاول هو المؤلف المعقول واستلزامه

للقول الآخر ظاهر وان كان تعريفا للقياس الملفوظ فالمراد بالقول الاول

المركب الملفوظ واستلزامه للقول الآخر باعتبار انه دال على المركب المعقول

فعلى كلا التقديرين المراد من القول الآخر المركب المعقول لان التلفظ

بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالاقوال ولا من تعقل معانيها وذكر

المؤلف يتعلق به قوله من الاقوال والا فلا حاجة اليه بعد ذكر القول

والمراد بالاقوال ما فوق الواحد فلا تكون القضية الواحدة المستلزمة

لعكسها او عكس نقيضها قياسا وقوله متى سلمت اشارة الى ان مقدمات

القياس لا يلزم

العالم متغير وكل متغير حادث

اما ولد وب ساوح

القياس لا يلزم ان تكون مسلمة في نفسها بل يلزم ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها

لذاتها قول آخر فيدخل في تعريف القياس الصادق المقدمات وغيره كقولنا الانسان

جماد وكل جماد حمار وقوله لذاتها احتراز عما يستلزم قولا آخر لكن لا لذاته

بل بواسطة مقدمة اجنبية كما في القياس المساوات وهو ما يتركب من القضيتين

متعلق محمول احديهما يكون موضوع الاخرى كقولنا ا مساو لب وب مساو لج فيهما

مستلزمان ان ا مساو لج لكن لا لذاته بل بواسطة ان مساوي المساوي للشئ

مساو لذلك الشئ حتى لو لم يتحقق تلك المقدمة لم ينتج شيئا كما في الانسان مباين

للفرس والفرس مباين للناطق فلا ينتج لان مباين للشئ لا يلزم ان يكون مباينا

لذلك الشئ وقد اورد اخراجي بغاير احد جزئيه القولين فالايلزم انه يكون كل مقد

متبين قياسا كيف كان قياسا مستلزما مهما اتو عدل من المقدمات الاول تقول لا ايلزم

الدور لانه تعريف الصحيح فقد خرج القياس قال وهو اما اقتراني اه اقول

القياس اما اقتراني وهو ما لا يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل كقولنا

كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث واما استثنائي وهو ما يكون النتيجة

او نقيضها مذكورا فيه نحو ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس

طالعة ينتج النهار موجود فهو بعينه مذكور في القياس ولكن النهار ليس

وهو اما اقتراني كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف

محدث فكل جسم محدث واما استثنائي كقولنا ان كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست

بطالعة

المباين

المقدمات

والمكرر بين المقدمتين القياس حدا عد يسمى حد
اوسط وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر ومحوله يسمى حدا اكبر

بموجبه ينتج فالشمس ليست بطالعة ونقيضها وهو ان الشمس طالعة مذكورة
فيه وانما يسمى الاول اقترانيا لكون حدود القياس اي الاصغر والاكبر والاوسط
فيه مقترنة غير مستثناة وانما سمي الثاني استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء
واشتمال القياس الاستثنائي على النتيجة لا ينافي وجوب مغايرة لكل واحد من المقد
مات لان النتيجة انما وقعت جزء الاحدى المقدمتين لا نفسها والجزء مغاير ا
لكل لان المغاير تفسيرين احدهما ما يمكن انفكاكه عن الشيء والثاني ما لا
يكون المفهوم عن هو المفهوم من الاخر وعلى الثاني يكون الجزء مغاير الكل
فمعنى كون النتيجة مذكورة في القياس ان النتيجة باجزائها المادية وهيئته
التالفية مذكورة فيه وان طرء عليها ما اخرجها عن كونها قضية والمكرر
بين المقدمتي القياس اه المكرر بين المقدمتي القياس يسمى حدا اوسط
لتوسطه بين طرفي المقصود وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في
الغالب يكون اخص والاخص يكون اقل افرادا فيكون اصغر ومحوله
يسمى حدا اكبر لانه لما كان اعم افرادا فيكون اكبر والمقدمة التي فيها الاصغر
يسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر والتي فيها الاكبر يسمى الكبرى لاشتما
لها على الاكبر واقتران الصغرى بالكبرى في ايجابهما وسلبهما وكليتهما

وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا ولم يذكر المص هذه والهيئة الحاصلة من
وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين بحسب حمله عليهما او وضعه
لهما او حمله على احدهما ووضعه للاخر يسمى شكلا والاشكال اربعة لان
الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو شكل الاول
نحو كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان جسم وان كان محمولا
فيهما فهو شكل الثاني نحو كل انسان حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان فلا شيء
من الانسان بحجر وان كان موضوعا فيهما فهو شكل الثالث نحو كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق وان كان موضوعا
في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو شكل الرابع نحو كل انسان حيوان
وكل ناطق انسان فبعض الحيوان ناطق فان قلت فعلى ما ذكرتم
لا يتكرر الحد الاوسط في الشكل الثاني والثالث لان الحد الاوسط
اذا وقع موضوعا يراد به الذات واذا وقع محمولا يراد به المفهوم
قلت عند وقوع الحد الاوسط محمولا وان كان المراد به المفهوم لكن ليس
المقصود ان ذات الموضوع عين هذا المفهوم بل المقصود ان ذات الموضوع
يصدق عليه هذا المفهوم فيتكرر الحد الاوسط في جميع الاشكال

لانه يكون بمنزلة ان يقال ذات الاصغر يصدق عليه مفهوم الاوسط وكل

ما يصدق عليه مفهوم الاوسط يثبت له الاكبر فذات الاكبر فيتكرر الحد

الاوسط كذا ذكره الشيخ في الشفاء واقرب الاشكال هو الشكل الاول

لانه على النظم الطبيعي وهو الانتقال من الاصغر الى الاوسط ومن الا

وسط الى الاكبر وهو البين الانتاج والمنتج للمطالب الاربعة ثم

الثاني لموافقته الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها

على الموضوع الذي لاجله يطلب المحمول له ثم الثالث لموافقته الاول

في الكبرى وابعد الاشكال الشكل الرابع لمخالفته الاول في المقدمتين و

هذه الاشكال الثلثة عند الانتاج ترد الى الشكل الاول فالشكل الثاني

في المثال المذكور يرد الى الاول بعكس الكبرى والشكل الثالث يرد اليه

في المثال المذكور بعكس الصغرى فيفيد النتيجة المطلوبة والشكل الرابع يرد اليه

في المثال المذكور بتبديل المقدمتين ثم بعكس النتيجة فهو بعينه النتيجة المطلوبة

ولكون الثاني اقرب الاشكال الى الاول لا يحتاج من له عقل سليم وطبع

مستقيم الى رد الثاني الى الاول اذ يأخذ النتيجة منه من غير رده اليه

وانما ينتج الثاني اه اي لانتاج الشكل الثاني شرطان اختلاف مقدمتيه

بالايجاب والسلب

بالايجاب والسلب وكلية الكبرى وذلك لانه لو لم يتحقق احد الشرطين

لحصل الاختلاف الموجب للعقم اي للشكل العقيم وهو صدق القياس تارة

مع الايجاب وتارة مع السلب وهو يدل على ان كلا من الايجاب والسلب

ليس بلازم لذات القياس لان ما يلزم لذاته لا يختلف اما لزوم الاختلاف

على تقدير انتفاء الشرط الاول فانه لو اتفقت المقدمتان بان تكونا

موجبتين او سالبتين فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف اما اذا كانتا موجبتين

فلانه يصدق كل انسان حيوان وكل حيوان ناطق حيوان والحق الايجاب

اي كل انسان ناطق ولو قلنا كل فرس حيوان كان الحق السلب اي لا شيء من

الانسان بفرس واما اذا كانتا سالبتين فلانه يصدق لا شيء من الانسان بحجر

ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب اي لا شيء من الانسان بفرس ولو

بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الناطق بحجر كان الحق الايجاب اي كل

انسان ناطق واما لزوم الاختلاف على تقدير انتفاء الشرط الثاني اعني

كلية الكبرى فلانه لو لم تكن الكبرى كلية اما ان تكونا موجبة جزئية او

سالبة جزئية فعلى كل تقدير يتحقق الاختلاف اما على تقدير ايجابها

فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس والحق الايجاب اي بعض

الانسان حيوان ولو بدلنا الكبرى بقولنا بعض الصاهل ليس بفرس كان الحق السلب
اي بعض الانسان ليس بصاهل واما على تقدير سلبها فلانه يصدق قولنا
كل انسان حيوان وبعض الجسم ليس بحيوان والحق الايجاب اي بعض الا
نسان جسم ولو بدلنا الكبرى قلنا بعض الحجر ليس بحيوان كان الحق هو السلب
اي بعض الانسان ليس بحجر قال والشكل الاول آه اقول لما كان الشكل
الاول اقرب الاشكال الى الطبع وابينها من جهة الانتاج حتى قيل ان نتائج
الشكل الاول بينة بنفسها لا يحتاج الى البرهان جعل بيان الحال ومعيار الباقي فلهذا اورد المصنف هيهنا مع ضروبه دون غيره من الاشكال
بجعله دستورا اي قانونا للنتيجة منه المطلوب فان قيل هذا الشكل دوري الا
نتاج فلا يكون مناط الانتاج فضلا عن ان يكون بديهي الانتاج لان
النتيجة موقوفة على كلية الكبرى وكلية الكبرى موقوفة على النتيجة لان معنى
كلية الكبرى ان الاكبر ثابت لجميع ~~الكبرى موقوفة على النتيجة~~ افراد الاوسط
او منفي عنه والاصغر من افراد الاوسط فلا بد ان يعلم ان الاكبر ثابت له
او مسلوب عنه وهو عين النتيجة فيحصل الدور قلنا يمكن ان يعلم ان الشيء
ثابت لشيء او مسلوب عنه اذا عبر عنه بعنوان وانا لا نعلم اذا عبر عنه

بعنوان آخر

بعنوان آخر وههنا كذلك لان ايجاب الاكبر او سلبه عن ذات الاصغر
معلوم اذا عبر عنه بعنوان الاوسط وليس بمعلوم اذا عبر عنه بعنوان الاصغر
مثلا ثبوت الحدوث لذات العالم معلوم اذا عبر عنه بالمتغير وغير معلوم
اذا عبر عنه بالعالم فلا دور قال وضروبه المنتجة آه اقول لانتاج
الشكل الاول ايضا شرطان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى لانه لو
لم يتحقق احد الشرطين يحصل الاختلاف في النتيجة اما لزوم الاختلاف
على تقدير انتفاء ايجاب الصغرى فلانه يصدق لا شيء من الانسان بفرس
وكل فرس حيوان والحق الايجاب اي كل انسان حيوان واذا بدلنا الكبرى
بقولنا كل فرس صاهل فالحق السلب اي لا شيء من الانسان
بصاهل واما على تقدير انتفاء كلية الكبرى فلانه يصدق كل انسان حيوا
ن وبعض الحيوان فرس والحق السلب اي لا شيء من الانسان بفرس ولو
قلنا بعض الحيوان ضاحك والحق الايجاب اي كل انسان ضاحك والا
ختلاف امارة انها ليست بمنتجة لان القياس على ما عرفت واذا تقرر
ذلك فاعلم ان الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضية المعتبرة
في الكليات والجزئية لان المهملة في قوة الجزئية والشخصية في حكم الكلية

و ولهذا ينتج في كبرى الشكل الاول كقولنا هذا زيد وزيد انسان ينتج
ان هذا انسان فالقضية المعتبرة ليست الا المحصورات الكلية والجزئية
موجبة وسالبة وهذه الاربعة تعتبر في الصغرى والكبرى فالصغرى
موجبة كلية والصغرى موجبة جزئية والصغرى سالبة كلية والصغرى سالبة
جزئية وكذا في جانب الكبرى فباعتبار اقتران كل واحد من الصغريات الاربعة الكبرى
بالكبريات الاربعة يحصل اربعة اقسام فباعتبار اقتران المجموع بالمجموع
يحصل ستة عشر بالضرورة واشتراط ايجاب الصغرى اسقط السالبة
الكلية الصغرى مع اقسامها الاربعة الحاصلة من اقترانها بالكبريات
الاربعة اي الموجبتين والسالبتين والسالبة الجزئية الصغرى مع اقسامها
الاربعة الحاصلة من اقترانها بالكبريات الاربعة اي الموجبتين و
السالبتين واشتراط كلية الكبرى اسقط اربعة اخرى اي الصغريين
الموجبتين اعني الكلية والجزئية مع الكبريين الجزئيتين اي السالبة والموجبة
اما الاربعة اعني الصغريين السالبتين مع الكبريين الكليتين فساقط
من اشتراط ايجاب الصغرى خاصة واما الاربعة الاخرى اعني الصغريين
الموجبتين مع الكبريين الجزئيتين فساقط من اشتراط كلية الكبرى خاصة الكبريين

واما اسقاط الصغريين

واما اسقاط الصغريين السالبتين مع الكبريين الجزئيتين فيحصل منه
الى كل واحد من الشرطين لكن اضيف الى الاول لسبقه فبقيت الضروب
المنتجة اربعة الصغريين الموجبتين اي الكلية والجزئية مع الكبريين
الكليتين اي الموجبة والسالبة الاول من موجبتين كليتين فينتجه
موجبة كلية كقولنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم فكل انسان
جسم والثاني من الكليتين والكبرى السالبة الكلية فينتجه السالبة
الكلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فلا شيء من الجسم
بقديم والثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية نحو
بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف محدث فبعض الجسم محدث والرا
بع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا
بعض الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس
بقديم قال القياس الاقتراني اما اقول لما بين اقسام القياس الاقتراني
الكائن في الحمليتين اراد ان يبين اقسام القياس الاقتراني الكا
ئن في الشرطية والمراد منها الا يكون تركيبه من مجرد الحمليات سواء كان
تركيبه من الشرطيات المحضة او من الحمليات والشرطيات واقسامه

خبر لانه اما ان يتركب من الحمليتين او من منفصلتين او من
حملية ومتصلة او من حملية ومنفصلة او من متصلة ومنفصلة القسم الاول
ما يكون تركيبه من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الجزء
المشترك ان كان تاليا في الصغرى ومقدما في الكبرى فهو شكل الاول كقولنا
كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالا
رض مضيئة فان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني كقولنا كلما كانت الشمس طالعة
فالنهار موجود وليس البتة اذا كانت الليل حاصلا فالنهار موجود ينتج ليس
البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل حاصل وان كان مقدما فيهما فهو الشكل
الثالث كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الشمس
طالعة فالارض مضيئة ينتج قد يكون اذا كانت النهار موجودا فالارض مضيئة
وان كان مقدما في الصغرى وتاليا في الكبرى فهو الشكل الرابع كقولنا كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة
ينتج قد يكون اذا كانت النهار موجودا فالارض مضيئة والمراد من المتصلتين اللزوميتان
لان الاتفاقيتين لا يتألف منهما القياس واما الاتفاقية واللزومية ففيه تفصيل
لا يليق بهذا الكتاب فالنتيجة في هذا القسم متصلة لكن في الشكل الاول

مقدم

مقدم النتيجة مقدم المتصلة التي وقعت الصغرى القياس وتاليها تالي المتصلة
التي وقعت كبرى القياس وفي الشكل الثاني ايضا مقدمة النتيجة مقدم المتصلة
التي وقعت صغرى القياس كما في الشكل الاول وتاليها مقدم المتصلة
التي وقعت كبرى القياس لكن النتيجة في سالبة البتة كما في الحمليات وفي
الشكل الثالث مقدم النتيجة تالي الاولى وتاليها تالي الثانية وفي الرابع مقدمة
النتيجة تالي الاولى وتاليها مقدمة الثانية وقد يورد على الشكل الاول اللزومي
منتين ايضا بانه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان الاثنان
اي الشكل الاول من كبرى الحملية يورد الاعتراض عليه وهيهنا ايضا [illegible]
عددا كان زوجا مع كذب النتيجة وهي قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا
ويجاب عنه بانه ان اعتبر في اللزومية الصدق بحسب نفس الامر فلا نسلم صدق
[illegible]
الصغرى لان استلزام فردية الاثنين العددية بسبب ان كل فرد عدد لكنه
ليس بصادق على ذلك الوضع لانه يصدق لا شيء من العدد باثنين الفرد و
اي اذا كان الاثنان فردا
ينعكس الى لا شيء من الاثنين الفرد بعدد فليس كل فرد عددا لان سلب الشيء
عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم لان جميع افراد الا
خص بعض افراد الاعم وان اعتبر فيها الصدق بحسب الاستلزام على ان يقول بان
اي في الشكل الاول من اللزومية
كل فرد عدد فلا نسلم كذب النتيجة فان من يرى الاثنين فردا فلا بد من ان يرى انه

زوج كذا ذكره الشيخ في الشفاء القسم الثاني ما يتركب من المنفصلتين كقولنا

دائما العدد اما فرد او زوج وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج كل

عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد الا انه لا بد في كل منفصلة من وقوع احد

جزئيها فيه مع الخلو فالواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الغير

المشارك اعني الفرد فهو احد اجزاء النتيجة او الجزء المشارك اعني الزوج فهو بالتحليل

في القسمين اما القسم الاول والثاني فان كان الواقع هو القسم الاول اعني زوج

الزوج فهو الجزء الثاني من النتيجة واذا كان الواقع هو القسم الثاني اعني زوج الفرد

فهو الجزء الثالث من النتيجة فالواقع لا يخلو عن النتيجة التأليف فالنتيجة منفصلة

مانعة الخلو مركبة من ثلث اجزاء الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف بين

الغير المشارك من المنفصلة الاولى وبين الجزئي في المنفصلة الثانية هذا اذا

كان احد جزئي الاولى مشاركا لكلا جزئي المنفصلة الثانية في

جزء غير تام واما اذا كان احد جزئي المنفصلة الاولى مشاركا لكل واحد من

جزئي المنفصلة الثانية فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو مركبة من ثلثة اجزاء

الجزئين الغير المشاركين ونتيجة التأليف لان الواقع من المنفصلة الاولى ان

كان الجزء الغير المشارك فهو الجزء الاول من النتيجة وان كان الجزء المشارك فا

الواقع من المنفصلة الثانية ان كان هو الجزء المشارك فيتحقق

نتيجة التأليف

فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد وهو الذي ينتهي ... الى التساوي ... الواحد ... فانها تنتهي ... الى التساوي الا الواحد ... ونوع الفرد وهو الذي ينتهي ... الى التساوي الا الى الواحد ... الى التساوي الا مرة واحدة ...

نتيجة التأليف بين الجزئين المشاركين فيقع الجزء الثاني من النتيجة وان كان الواقع من

المنفصلة الثانية الجزء الغير المشارك فيقع الجزء الثالث من النتيجة فيصدق نتيجة القياس

ويصدق مانعة الخلو من صادق وكاذب كقولنا دائما اما كل انسان ناطق او كل فرس صا

هل ودائما اما كل صاهل حيوان او كل ناطق ناهق ينتج اما كل انسان ناطق او كل

فرس حيوان او كل حمار ناهق وينعقد فيه الاشكال الاربعة ايضا لان الجزء المشارك

ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول كما مر وعليه هذا

القياس ومثال الشكل الثاني كقولنا اما كل ثلثة فرد او كل اثنين زوج ودائما اما لا

شيء من الخمسة بزوج او كل اربعة منقسم بمتساويين ينتج دائما اما كل ثلثة فرد او لا شيء

من الاثنين بخمسة او كل اربعة منقسم بمتساويين ومثال الشكل الثالث اما كل انسان

ناطق واما كل فرس حيوان ودائما اما كل فرس صاهل او كل حمار ناهق ينتج اما كل انسان

ناطق او بعض الحيوان صاهل او كل حمار ناهق ومثال الشكل الرابع كقولنا كل زوج اما

زوج الزوج او زوج الفرد وكل عدد اما فرد او زوج ينتج اما بعض زوج الزوج عدد

واما زوج الفرد عدد واما فرد وعدد القسم الثالث ما يتركب من حملية ومتصلة سواء كا

نت المتصلة صغرى والحملية كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان

وكل حيوان فهو جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو جسم وينعقد فيه الاشكال الاربعة

الاربعة

واعتبار استثنى كسر التالي والحملية مثال الشكل الثاني كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو
حيوان ولا شيء من الحجر بحيوان ينتج كلما كان هذا انسانا فهو ليس بحجر ومثال الشكل
الثالث كقولنا كلما كان هذا انسانا فالانسان ناطق فهو حيوان وكل انسان
ضاحك ينتج كلما كان الانسان ناطق فبعض الحيوان ضاحك ومثال الشكل الرابع
كقولنا كلما كان هذا الجسم انسانا فهو ناطق وكل ضاحك انسان ينتج كلما كان هذا
الجسم انسانا فبعض الناطق ضاحك والنتيجة في هذا القسم متصلة مقدمها
مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين التالي والحملية والقسم الرابع ما
يتركب من الحملية والمنفصلة كقولنا دائما العدد اما فرد او زوج وكل زوج منقسم
بمتساويين ينتج دائما العدد اما فرد او منقسم بمتساويين ومثال الشكل الثاني
دائما العدد اما زوج او فرد ولا شيء من المنقسم بمتساويين بفرد ينتج دائما
العدد اما زوج او ليس منقسما بمتساويين ومثال الشكل الثالث دائما اما كل
انسان ناطق واما كل فرس حيوان وكل فرس صاهل ينتج دائما اما كل انسان نا
طق او بعض الحيوان صاهل ومثال الشكل الرابع دائما اما كل انسان ناطق او كل
فرس حيوان وكل صاهل فرس ينتج اما كل انسان ناطق او بعض الحيوان صاهل والنتيجة
منفصلة مانعة الخلو مركبة من الجزء الغير المشارك للمنفصلة ومن النتيجة التاليف

بين الجزء المشارك والحملية هذا اذا كانت الحملية اقل عددا من المنفصلة واما اذا لم تكن
كذلك فالنتيجة حملية ان كان التاليف بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة في النتيجة
ويسمى القياس المقسم نحو دائما الانسان اما ناطق او ضاحك او كاتب او نائم او مستيقظ
وكل ناطق حيوان وكل ضاحك حيوان وكل كاتب حيوان وكل نائم حيوان وكل مستيقظ
حيوان ينتج ان كل انسان حيوان فان كان مختلف فالنتيجة منفصلة مانعة الخلو نحو دائما
[اي ان كان التاليف بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلف فالنتيجة]
الحيوان اما انسان او فرس او حمار وكل انسان ناطق وكل فرس صاهل وكل حمار ناهق
ينتج دائما الحيوان اما ناطق او صاهل او ناهق القسم الخامس ما يتركب من متصلة و
منفصلة سواء كانت المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس كقولنا كلما كان
هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم اما ابيض او غير ابيض ينتج كلما كان
هذا انسانا فهو اما ابيض او غير ابيض مثال الشكل الثاني ليس كلما كان الجسم حجرا فهو
حيوان وكل ابيض اما حيوان وغيره ينتج ليس كلما كان الجسم حجرا فهو اما ابيض او غيره
مثال الشكل الثالث كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل انسان اما ابيض او غير
ابيض ينتج كلما كان هذا حيوانا فهو اما ابيض او غير ابيض مثال الشكل الرابع قد يكون
اذا كان هذا انسانا فهو اما ابيض او غيره قال اما القياس الاستثنائي اه اقول قد
سبق ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذا فرغ من الاقتراني شرع في الاستثنائي

حيوان فهو انسان والابيض اما حيوان او غير حيوان
ينتج قد يكون هذا انسان فهو اما ابيض او غير ابيض
اذا كان

وقد عرفت ان الاستثنائي ما اشتمل على النتيجة او نقيضها وان النتيجة او نقيضها لا يجوز ان
يكون نفس احدى المقدمتين بل جزئيها والمقدمة التي تكون القضية احد جزئيها تكون
شرطية لا محالة فالقياس الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احدهما شرطية والاخرى
وضعية اى اثبات احد جزئيها او رفعها اى نفيه ليستلزم وضع الجزء الاخر او رفعه
اذا عرفت هذا فالشرطية الموضوعة التي هي جزء من القياس الاستثنائي اما متصلة او
منفصلة وان كانت متصلة فينتج استثناء عين المقدم عين التالي لاستلزام وجود
الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم لاستلزام عدم
اللازم عدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم واستثناء نقيض المقدم
نقيض التالي لعدم استلزام وجود اللازم وجود الملزوم وعدم
الملزوم عدم اللازم لجواز ان يكون اللازم اعم كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان
لكنه انسان ينتج انه حيوان او لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان ولا ينتج وضع الحيوان
وضع الانسان ولا رفع الانسان رفع الحيوان وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء
عين اى جزء كان ينتج نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما واستثناء نقيض جزء كان ينتج عين
الاخر لامتناع الخلو بينهما كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه زوج ينتج انه
ليس بفرد او لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد وقد عرفت من هذا حكم مانعة الجمع والخلو كقولنا

هذا الشيء اما ان يكون شجرا او حجرا لكنه شجر ينتج انه ليس بحجر ولا ينتج استثناء النقيض
عين الاخر لجواز الخلو وكقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر لكنه ليس بشجر ولا ينتج
استثناء العين نقيض الاخر لجواز الجمع قال البرهان من الاصطلاحات المنطقية
المذكورة البرهان وهو القياس المركب من المقدمات اليقينية لانتاج اليقيني واليقين
هو الاعتقاد الجازم الخالي عن تجويز النقيض المطابق للواقع الممتنع الزوال واليقينيات
على اقسام ستة اوليات وهي التي يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين كقولنا الكل اعظم من
~~الجزء ومنها مشاهدات وهي التي لا يحكم العقل فيها بمجرد تصور الطرفين بل يحتاج الى المشاهدة~~
الحس كالحكم بان الشمس مشرقة وان النار محرقة وان لنا جوعا وعطشا وخوفا ومنها المجربات و
هي التي يحتاج العقل في الجزم بها الى تكرار المشاهدة مرة بعد اخرى كالحكم بان شرب
السقمونيا مسهل للصفراء ومنها الحدسيات وهي القضايا التي يحكم العقل فيها بحدس مفيد
للعلم كالحكم بان نور القمر مستفاد من نور الشمس والحدس وهو سرعة انتقال الذهن من المبادي
الى المطالب بحيث يحصل المبادي مع المطالب دفعة واحدة ومنها المتواترات
وهي القضايا التي يكون جزم العقل بها بواسطة السماع من جمع كثير يستحيل تواطؤهم على
الكذب كقولنا محمد رسول الله ادعى النبوة واظهر المعجزة على يده ومنها قضايا قياساتها
معها وهي القضايا التي يحكم العقل بها بواسطة لا تغيب عن الذهن كالحكم بان الاربعة زوج

بوسط وهي الانقسام بمتساويين ولهذا لو قال لم قلت ان الاربعة

نقول على ما الفرض انه منقسم بمتساويين قال الجدل اه اقول قال الجدل اه
اقول من الاصطلاحات المنطقية المذكورة الجدل كقولنا الاحسان
الى الاباء حسن وهو القياس المركب من المشهورات الى لالزام الخصم واقناعه
ومنها الخطابة وهي القياس المركب من مقدمات كلية مقبولة من شخص معتقد فيه
كالقضايا المأخوذة من الاشراف الانبياء والاولياء والعلماء او من
المقدمات المظنونة كقولنا كل من يطوف بالليل فهو سارق ومنها الشعر وهو القياس
المركب من مقدمات يحصل للنفس منها القبض او البسط كما اذا قيل الخمر ياقوتية
سيالة ينبسط النفس واذا قيل العسل مرة مهوعة تنقبض النفس ومنها
المغالطة وهي قياس من مقدمات كاذبة مشبهة بالصادقة او بالمشهورات
او مركب من مقدمات وهمية كاذبة والغلط اما من جهة الصورة بان لا
يكون على هيئة منتجة لاختلال شرط بحسب الكمية والكيفية بان يكون كبرى
الشكل الاول جزئية او الصغرى سالبة واما من جهة المادة بان يكون
المقدمات كاذبة مشبهة بالصادقة كما اذا قلت لصورة الفرس المنقوشة
على الجدار هذا فرس وكل فرس حيوان فهذا حيوان اذا اريد با
لفرس الاول الفرس الحقيقي واريد بالفرس الاول الصورة فلا فساد

المقدمات

هذا سارق لانه يطوف في الليل وكل من يطوف في الليل سارق [illegible]

من جهة الصورة

ويمنعها بجهة المادة لا بجهة الصورة [illegible]

من جهة الصورة لصدق تكرار الاوسط او من جهة المعنى كوضع القضية الطبعية مقام
الكلية كما اذا قلنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس فان الكبرى
ليست كلية ولعل من بان وضع الطبعية مقام الكلية ليس من جهة فساد المادة بل من فساد
الصورة لفوات كلية الكبرى واجيب بان امر الكبرى حينئذ يصدق طبعية في ضمن
القضية ويكذب بحسب الكبرى ففيه المادة وفيه ان السؤال حق وارد لانه لما اعتبر
كونها طبعية موضوعة مقام الكلية فلا معنى لاعتبار الكذب انما اعتبر كلية كاذبة لا
يكون وضعا للطبعية مقام الكلية بل وضعا للكلية الكاذبة في كبرى الشكل الا
ول ثم اعلم ان العمدة وما عليه التعويل هو البرهان فافهم
كما من اليقينيات المنتجة لليقين وما عداه توابع ولواحق
به ولكن هذا اخر ما اوردناه في شرح هذا الكتا
ب بعون الملك الوهاب تم
الكتاب من مصنفات مير
سيد شريف شريف
بدست خط

سنة ١١٨٦

سنة ١١٧٦

سنة ١١٨٦

[illegible]

کان قبلهم لفی ضلال مبین

[illegible]

[illegible]

شناسنامه مرمتی نسخه خطی

عنوان نسخه: شرح ایساغوجی	شماره نسخه: ۱۷۹۰۶
نوع تخریب: آسیب دیدگی عطف - پارگی و گسیختگی اوراق آسیب دیدگی جلد -	
شرح مراحل مرمتی انجام شده: اسانه گیری مرمت اوراق با کاغذ تیشو. جلدسازی -	
محل مرمت: کتابخانه مجلس شورای اسلامی	تاریخ:
توضیحات: استفاده از کاغذ تیشو ۹ و ۱۲ و ۲۲ استفاده از چسب CMC استفاده از چسب Hv498	
مرمتگر: خانم محمدانی	